قرار رقم (٥٥٢) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ١٧/ ٤/ ٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة

*****

رئيـــس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديـق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التـأمين فـي مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابـة علـى الأسـواق والأدوات الماليـة غـير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئـيس الهيئـة فـي اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصـرية للرقابة على التأمين رقـم (١٠٣) لسنة ١٩٩٣ بقبـول تسجيـل صندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة بـرقم (٤٥١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديـلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فـي ٢٠١٠/٥/٤ بالموافقة على تعديل بعض مـواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصـة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلسـتيها المنعقدتين بتاريخي ١/٢٣ ، ٢٠١١/٣/٨ باقتراح اعتماد التعـديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعـديلات نظـم صـناديق التـأمين الخاصـة المؤرخـة ٢٠١١/٤/١٠.

مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المـــادة (٤٢/١) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجـــه أو تصفيته) والمادة (٥٢) من الباب العاشر (أحكـــام عامة) النصين التاليين :-

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٢) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فـــي المـــادة (١٨) أن أمـــوال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

الباب العاشر: (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قـــيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فـــى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

ثانياً : إلغاء الفقرة (٧) من المادة (٦/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات ورسم العضوية).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٤.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هـــذا القرار .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg